

الحمد وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :
في هذه المطوية التحذير من بعض المخالفات والبدع التي تقع في
مساجد المسلمين .

التعلق في المسجد والحديث في أمور الدنيا

قال رسول الله ﷺ : « سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في
المساجد حلقاً ، حلقاً ، إمامهم الدنيا ، فلا تُجالسوهم ، فإنه ليس
لله فيهم حاجة » . السلسلة الصحيحة ١١٦٢

قال ابن الحاج ٢ / ٢٣٧ :

يُنهي الناس عما يفعلونه من الحلق والجُلوس جماعة في المسجد
للهديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما جرى على فلان .
وقال :

إنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر
والتفكير أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الصوت وعدم التشويش
على المصلين والذاكرين . إصلاح المساجد ص ١٠١

إنشاء الضالة في المسجد

قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل :
لا ردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا » . رواه المسلم
قال محمد الخرشبي المالكي : كَذَلِكَ يُكْرَهُ إِشْدَادُ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ
أَيُّ : طَلَبُ الْمَعْرِفِ رَبَّهَا ، وَكَذَلِكَ نَشْدُهَا ، أَيُّ : طَلَبُ رَبِّهَا لَهَا .
شرح مختصر خليل للخرشي

المنابر الصوفية

قال ابن الحاج : وَأَمَّا بِلَادُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ سَلِمُوا مِنْ تَقْطِيعِ الصُّفُوفِ
لَكِنْ بَقِيَ عَنْهُمْ بَدْعَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : كِبَرُ الْمَنِيرِ عَلَى مَا هُوَ هُنَا .

وَالثَّانِيَّةُ : أَنَّهُمْ يُدْخِلُونَ الْمَنِيرَ فِي بَيْتٍ إِذَا فَرَعَ الْخَطِيبُ مِنَ الْخُطْبَةِ
، وَهَذِهِ بَدْعَةُ الْحَجَّاجِ .

وَمَنِيرُ السَّنَةِ غَيْرُ هَذَا كُلُّهُ كَانَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ لَا غَيْرَ ، وَالثَّلَاثُ

دَرَجَاتٍ لَا تَشْغُلُ مَوَاضِعَ الْمُصَلِّينَ . المدخل ج ١ ص ٢٨٢

وقال : كفى به أنه لم يكن من فعل النبي ﷺ ولا من فعل الخلفاء

بعده ، وإذا كان كذلك فهو من جملة ما أحدث في المساجد ، وفيه

تقطيع الصفوف ، كما هو مشاهد في هذه البلاد . المدخل ج ١ ص ٢٨٢

النعي على الميت

قال مالك : لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْذَنَ بِالْجَنَائِزِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ .

الحوادث والبدع ص ١٣١

قال ابن حبيب : يكره الهتف بالجنايز في المسجد . التاج والاكلیل ١٥/٦

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في البيان والتحصيل ٢ / ٢١٧ :

أما النداء بالجنايز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق ...

إصلاح المساجد ص ١٣٩

التشويش برفع الصوت بالقراءة

قال ابن الحاج : وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت

بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام : لَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ

على بعض بالقرآن . أخرجه مالك في الموطأ . إصلاح المساجد ص ٩٣

البيع والشراء في المسجد

قال رسول الله ﷺ : « نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن
البيع والشراء فيه ، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة »

رواه ابن ماجه وحسنه الألباني في صحيح الترمذي

قال مالك في المبسوط :

لا أحب لأحد أن يظهر سلعة في المسجد للبيع ...

قال القرطبي : وتُصان المساجد أيضاً عن البيع والشراء .

ثم ذكر حديث مسلم : « إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له » ،

وقال : وهذا يدل على أن الأصل ألا يعمل في المسجد غير الصلوات ،

والأذكار ، وقراءة القرآن تفسير القرطبي ١٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠

وقال محمد بن مسلمة : لا ينبغي لأحد أن يبيع في المسجد ولا

يشترى شيئاً حاضراً ولا غائباً . الحوادث والبدع ص ٨٧

المسألة والتسول في المسجد

سئل مالك عن السؤال ، الذين يسألون في المساجد ويُلْحُون في

المسألة ، قال : أرى أن ينهوا عن ذلك . الحوادث والبدع ص ٨٦

قال أبو الوليد ابن رشد : وسئل مالك عن السؤال الذين يسألون في

المسجد ، ويُلْحُون في المسألة ، ويقولون للناس قد وقفنا منذ يومين ،

ويذكرون حاجتهم ويكُون ، قال : أرى أن ينهوا عن ذلك .

قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بيّن ، لأن المساجد إنما وُضِعَتْ

للصلاة ، وتلاوة القرآن ، وذكر الله ، والدعاء لله ﷻ ، فينبغي أن ينهي

فيها عما سوى ذلك من اللغو ، ورفع الصوت ، وسؤال السؤال الذين

يلحون ، لأن ذلك مما يشغل المُصَلِّين وبالله التوفيق . البيان والتحصيل ١٨ / ١٦٠

من أقوال المالكية في

التحذير من

مخالفات وبدع

في المساجد



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

الإمام ابن أبي زيد القيرواني
أبو عبد الله القرطبي
ابن بطلال المالكي
أحمد حماني مفتي الجزائر

امام دار الهجرة الإمام مالك
أبو الوليد ابن رشد
أبو الوليد الباجي
أبو إسحاق الشافعي

رحم الله الجميع

كتابة آيات قرآنية أمام قبلة المصلي

سئل مالك عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصيغ نحو
آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها ؟
فقال مالك رحمته الله : أكره أن يكتب في القبلة أو في المسجد بشيء
من القرآن والتراويق ، ويقول : إن ذلك يشغل المصلي .

الحوادث والبدع الطرطوشي ص ٢٥

زخرفة المساجد

قال رسول الله ﷺ : « إذا زخرفتُم مساجدكم ، وحلبتُم مصاحفكم
فالدمار عليكم » . رواه الترمذي وحسنه الألباني

قال ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » . صحيح أبو داود
في المدونة ١/٢٥٤ : قلت لابن القاسم : أكان مالك يكره التزيين
في القبلة ؟ قال : نعم كان يكرهه ، ويقول يُشغِل المُصَلِّين .

التشوش على المصلين بالدعاء والذكر الجماعي

قال الشاطبي : لم يكن ﷺ يجهر بالدعاء والذكر على إثر الصلاة
دائما ، ولا يُظهرها للناس في غير مواطن التعليم . الاعتصام ١/٣٥١

قال ابن بطلال : وفي العتبية عن مالك أن ذلك محدث . شرح البخاري ٢/٣٣٦
وأجاب الشيخ زين الدين الزواوي المالكي : لا يحل ذلك ، وعلى ولي
الأمر المنع من ذلك ، وعن مالك يُخرج من المسجد من يفعل ذلك .

إصلاح المساجد ١٠٨

توليعين مكان في المسجد

نهي رسول الله ﷺ : «... وأن يُوطن الرجل المكان في المسجد ، كما
يوطن البعير » . رواه أحمد ، السلسلة الصحيحة

دفن الموتي في المسجد

قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد » . رواه مسلم

قال الشيخ أحمد حماني :

لا يجوز دفن ميت في مسجد ، ولا بناء مسجد على قبر ميت لما جاء
في الحديث : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .
وقد رأينا كثيرا من الناس قد بنوا قبابا ومساجد على أموات من
العلماء والصالحين ، حقيقة أو دعوى ، ثم عبدوهم من دون الله .
فتاوى أحمد حماني ج ١ ص ١١٦

الروائح الكريهة

قال رسول الله ﷺ : « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو ليعتزل
مسجدنا وليقعد في بيته » . رواه المسلم

قال أبو عبد الله القرطبي : وكذلك يجتنب مجتمع الناس حيث
كان الصلاة أو غيرها من أكل الثوم وما في معناه ، مما له رائحة
كريهة تؤذي الناس . تفسير القرطبي ١٢/٣٦٧

قال أبو الوليد الباجي : وَقَوْلُهُ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا مَنَعَ لِمَنْ أَكَلَ
هَذِهِ الشَّجَرَةَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ إِذَايَةِ النَّاسِ
بِرَائِحَتِهَا وَلَمَّا يَجِبُ مَنْ تَنَزَّاهُ الْمَسَاجِدَ عَنْ كَرِيهِهِ الرَّائِحَةِ وَقَدْ بَيَّنَّ
ذَلِكَ ﷺ بِقَوْلِهِ يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ . المنتقى شرح الموطأ

قال ابن أبي زيد القيرواني : ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم
أو البصل نيتا أن يدخل المسجد الرسائل